حماية النساء من الاتجار على الصعيدين الدولي و الوطني

(بحث مستل)

أ.م.د. سلوى احمد ميدان المفرجي أ.م د. نوزاد احمد ياسين اشواني
استاذ القانون الدولي العام المساعد استاذ القانون الجنائي المساعد
قحطان ياسين عطية الزيدي

المقدمة

لا شك أن ظاهرة الاتجار بالنساء تعد من الجرائم الشديدة الخطورة والتي تقع تحت طائلة الجرائم ضد الانسانية، لما لها من أثار خطيرة لأنها تمثل انتهاكاً صارخاً لأهم حق من حقوق الانسان التي نادت به الشرائع السماوية وهو حق الحياة، فأغلى ما يملكه أي إنسان من حقوق بشكل عام هو حق الحياة، فالحياة ضد الموت وعندما يسلب هذا الحق من الإنسان فلا أهمية بالنسبة للحقوق الاخرى التي نصت عليها القوانين الوطنية والدولية لصالح الانسان، لأن هذا الحق هو الأصل العام والأساس الذي يبنى عليه صرح القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي اهتم بمنح وحماية كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لصالح أي فرد من الافراد سواء كان ذكراً أم أنثى ودون أي تميز بينهما .

ومن اجل اتخاذ اجراءات فعالة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والاطفال وحماية ضحايا تلك الظاهرة فان الامر يتطلب نهجاً دولياً شاملاً من كافة البلدان التي تشهد هذا النشاط الاجرامي ابتداءً من بلدان المنشأ والعبور "او الترانزيت" وانتهاءً ببلدان المقصد او المقر النهائي لاستغلال الضحايا ، وعليه سنقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال مبحثين رئيسيين، نبحث في الاول عن حماية النساء من الاتجار على الصعيد الدولي، وسنتطرق في المبحث الثاني إلى حماية النساء من الاتجار على الصعيد الوطني وكما يأتي:

المبحث الاول

حماية النساء من الاتجار على الصعيد الدولي

أن موضوع حماية النساء من الاتجار بالإضافة إلى كونه مسألة انسانية فإنها تعد مسألة مهمة تمس الدين والشرف والعرض والقيم الأخلاقية ووجودها بشكل عام، فحماية المرأة تعني حماية كل المقومات التي تهم المجتمع الدولي، وأن المساس بالمرأة يعد مساساً بمنظومة الأخلاق العربية والإسلامية أكثر من أي مجتمع أخر.

ومما لاشك فيه أن المشكلة الاساسية في حماية النساء من الاتجار هو انه بالرغم من تعدد الوثائق الدولية الخاصة بحماية هذه الفئة الضعيفة غير ان هذه الوثائق لم تؤد إلى حماية النساء بشكل ينسجم مع ما التزمت به الدول- هذا من جانب، ومن جانب أخر أن المجتمع الدولي المتطور ونعني به الدول المتقدمة هو الذي ينادي بحماية المرأة وهو نفسه الذي ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وتنتهك على يديه أبسط حقوق المرأة [1].

وقد أقر القانون الدولي الإنساني للنساء حماية عامة بوصفها من المدنيين، وحماية خاصة لها بوصفها امرأة يتطلب أن يحميها القانون بحماية لا يتمتع بها غيرها، وسنقوم بتوضيح ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نبحث في المطلب الاول عن الحماية الدولية العامة للنساء، وسنبين في المطلب الثاني الحماية الدولية الخاصة للنساء، في حين سنتطرق في المطلب الثالث إلى بروتوكول باليرمو لعام 2000 وكما يأتي:

(1) خليل ابراهيم محمد، حماية النساء في المنازعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 11.

المطلب الاول

الحماية الدولية العامة للنساء

جاءت قضية الدفاع عن حقوق المرأة وحمايتها وضرورة مساواتها بالرجل ضمن الاهتمامات الرئيسية للأمم المتحدة، فكان مبدأ المساواة بين الجنسين من المبادئ الاساسية التي أقرتها منظمة الامم المتحدة منذ سنة 1945، وأقامت الامم المتحدة مؤتمرات عديدة بشأن حقوق المرأة وحمايتها، أي حق المرأة بالمساواة مع الرجل في السلم وفي التنمية وفي الأسرة والمجتمع وفي فرص التعليم وفي الأجور وفرص العمل وحق المرأة في احترام جميع الحقوق الإنسانية المقررة لها، ومن المبادئ الاساسية الاخرى التي جاءت بها منظمة الامم المتحدة هي القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة وتفعيل دورها في المجتمع، والتأكيد على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق جميعاً [1].

وبناءً على ما تقدم ومن أجل إعطاء صورة واضحة عن الحماية الدولية العامة التي تتمتع بها النساء على المستوى الدولي في ظل الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية الافراد من الاتجار، ارتئينا أن نقوم ببيان هذه الحماية من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نبحث في الاول عن الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926، وسنبين في الثاني اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام 1949. وسنتطرق في الثالث إلى الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 وكما يأتي:

(1) د. منذر الفضل، انتهاكات حقوق المرأة في العراق، بحث منشور في المجلة العراقية لحقوق الانسان الصادرة عن الجمعية العراقية لحقوق الانسان فرع سوريا، العدد/5، 2002، ص56، وللمزيد ينظر: د. بثينة شعبان، المرأة العربية في القرن العشرين، ط1، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، 2000، ص202.

الفرع الاول

الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926

على ضوء تقرير لجنة الرق المؤقتة التي عينها مجلس عصبة الأمم المتحدة عام 1924، ورغبة في استكمال وتوسيع الصنيع الذي تم تحقيقه بفضل صك بروكسل عام 1889- 1890، وفي العثور علي وسيلة لتنفيذ العمل في مختلف أنحاء العالم للرغبات التي أعلن عنها موقعو اتفاقية (سان جرمان – إن – لاي) بصدد تجارة الرقيق والاسترقاق، واعترافا بأن من الضروري أن يتفق، طلبا لهذه الغاية، علي تدابير أكثر شمولية من تلك التي اشتملت عليها تلك الاتفاقية، وبالإضافة إلي ضرورة منع تحول عمل السخرة إلي ظروف تماثل ظروف الرق، قررت "الدول الموقعة أدناه" عقد اتفاقية خاصة بالرق وعينت ممثلين مطلقي الصلاحية لها لهذا الغرض [1].

اذ تعد هذه الاتفاقية أحد اقدم الاتفاقيات الدولية التي كان غرضها منع كافة انواع الرق والعبودية، والتي أظهرت مدى خطورة جرائم الاتجار بالبشر بكافة اشكالها على المجتمع الدولي، فجاء نصها كالاتي:

" من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان:

1- الرق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها.

2- تجارة الرقيق وتشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي

(1) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 583.

ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم".

كما نصت هذه الاتفاقية أيضاً على أن " يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك:

(أ) بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه.

(ب) بالعمل، تدريجيا وبالسرعة الممكنة، على القضاء كليا على الرق بجميع صوره " [1].

ويتضح من النصوص أعلاه أن هذه الاتفاقية تناولت الصور الأكثر شيوعاً في ذلك الوقت من عمليات الاتجار بالبشر وهي تجارة الرقيق، حيث كان يستخدم الأفارقة (بصفة خاصة) والعديد من الاشخاص من أمريكا اللاتينية وقارة اسيا كعبيد، وهذه ما جعل دول الاطراف في عصبة الامم المتحدة تدارك خطورة هذه الجرائم على الجنس البشري مستقبلاً وحماية الافراد من هذ الجرائم، وجعلت هذه الاتفاقية ممارسة أي عمل من اعمال وسلطات الملكية على أي إنسان بكافة الوسائل والسبل يعد ذلك بمثابة رق يستوجب عقاب دولي وداخلي واعتبار الشخص مجرم دولياً [2].

ومن وجهة نظرنا أن هذه الاتفاقية كانت هي البداية واللبنة الأولى التي وضعت إطاراً تجريمياً لعمليات الرق والتي على اساسها تم التيقن من خطورة هذه

(1) المادة 2،1 من الاتفاقية الخاصة بالرق عام 1926.

(2) هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر دراسة وفقاً للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 51.

الجرائم على حقوق الانسان، ومن ثم ضرورة تفعيل السبل المتاحة لمواجهة هذه العمليات من أجل تمتع الانسان بالحياة والحرية والمساواة .

الفرع الثاني

اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام 1949

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949 صكوك دولية عدة متعلقة بمحاربة الاتجار بالنساء والاطفال ومن ضمنها اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، وقد وحدت هذه الاتفاقية أربعة صكوك دولية في هذا الشأن كانت قد أعدت في وقت سابق تحت إشراف عصبة الامم [1]، وتمثل هذه الاتفاقية تطوراً لمفهوم الاتجار بالبشر، أدى إلى توسيع نطاقها ليشمل جميع الاشخاص ذكوراً كانوا أم نساء.

وقد نصت هذه الاتفاقية على انه "يتفق جميع أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاء لأهواء آخر: 1- بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة، حتى برضاء هذه الشخص. 2- باستغلال دعارة شخص آخر حتى برضاء هذا الشخص"، ونصت كذلك على " إنزال العقاب بكل شخص يملك أو يدير ماخورا للدعارة، أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله، أو يؤجر أو يستأجر، كليا أو جزئيا مبنى أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير" [2] ومن هذا المنطق نرى انه جاء حق كل شخص ذكراً كان أم انثى في

(1) ديباجة اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام 1949، علماً أن هذه الاتفاقية قد اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4) عام 1949.

(2) المادة 1،2 من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949.

حمايته من أي فعل يمس كرامته كحمايته من ظاهرة الاتجار بالبشر وحمايته من أعمال الدعارة وخاصة النساء باعتبار أن هذه الاعمال مخلة بالآداب العامة ومسيئة بحقهن ومحطة لكرامة الانسان .

لكن البعض يذهب إلى القول بأن هذه الاتفاقية لم تصف النساء كأشخاص مستقلين لهن حقوق، وانما بوصفهن كائنات معرضة إلى الخطر بحاجة إلى حماية من شرور أعمال الدعارة، كما أغفلت هذه الاتفاقية بعض أشكال الاتجار الاخرى، مثل الاتجار بعمال الخدمة، والاتجار داخل الحدود الوطنية، وربطت بين الهجرة غير الشرعية والاتجار من جهة، وبين الاتجار بالنساء والدعارة من جهة أخرى [1]، ونرى كذلك أن هذه الاتفاقية على الرغم من إنها تحرم الدعارة عموماً، إلا إنها لم تفرق بين الدعارة القسرية والدعارة الاختيارية، بصرف النظر عن إرادة وموافقة الشخص الذي سيقوم بهذه الاعمال .

الفرع الثالث

الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956

تناولت هذه الاتفاقية بعض التقاليد المشابهة للرق والتي لم تشملها التعريفات التي جاءت في الاتفاقية الدولية للرق لعام 1926، ومن مبادئ هذه الاتفاقية هي أن حق التمتع بالحياة والحرية حق لكل كائن بشري يكتسبه عند مولده، فكانت تهدف إلي تكثيف الجهود، الدولية والوطنية على حد سواء، بغية

(1) وجدان سليمان أرتيمة، مدى توافق احكام الجرائم في القانون الاردني لمنع الاتجار بالبشر مع الاحكام العامة للجريمة– دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية القانون، 2012، ص 60.

إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، وقد نصت هذه الاتفاقية على أن " تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلي إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف "الرق" الوارد في الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف لعام 1926[1].

وبذلك فأن القانون الدولي وضع قواعد ألزم الدول الموقعة على اتفاقيات منع تجارة الرق جميعها بمنع الرق ومعاقبة الاشخاص الذين يتاجرون فيه والعمل بشكل تدريجي على القضاء على نحو نهائي على صور الرق جميعها التي تمثل انتهاك خطير لحقوق الانسان [2].

فممارسة هذه الاعراف والتقاليد ضد المرأة يمنعها من التمتع بحقوقها الانسانية وحرياتها الاساسية كالحق في الحياة والأمن الشخصي والحق في التعليم والحق في الصحة والحق في السكن والحق في المشاركة في الحياة العامة، وهذا كله يعد انتهاك لحقوق المرأة ويبقيها في وضع التبعية ويساعد على استمرار التفاوت في توزيع القوى بين الرجل والمرأة [3].

(1) المادة 1 من الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956.

(2) د, سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية للأمم المتحدة، ج3(الانجازات والاتفاقيات)، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 158.

(3) د. بشرى العبيدي، العنف ضد المرأة مقارنة مع وضع المرأة فغي العراق، بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://www:gipi.org/wp- contont/up louds/1.doc. تاريخ الزيارة 2015/3/10

وقد اعترفت هذه الاتفاقية بأن نقل أو محاولة نقل الرقيق من بلد إلى اخر بأي وسيلة أو الاشتراك فيه يعد جرماً جنائياً في نظر قوانين دول الاطراف في هذه الاتفاقية، ويتعرض الاشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة إلى عقوبات شديدة جداً، وطالبت الدول الاطراف باتخاذ جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السفن والطائرات التي تحمل اعلانها من نقل الرقيق وعدم استخدام موانئها ومطاراتها وسواحلها في نقل الرقيق، ويصبح حراً بصورة آلية أي رقيق يلجأ إلى أية سفينة من سفن أية دولة طرف في هذه الاتفاقية [1].

المطلب الثاني

الحماية الدولية الخاصة للنساء

يتمتع النساء بحماية مزدوجة تأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهن الخاصة إضافة إلى تمتعهن في نفس الوقت بالحماية العامة ذاتها المقررة للرجال دون أي تميز مجحف، وعلى هذه الاساس تعامل النساء بالرعاية الواجبة لجنسهن على أن يمنحن كافة المزايا المقررة لأقرانهن من الرجال [2].

والنساء دائماً ما تكون بحاجة ماسة إلى اقرار حماية قوية وخاصة بها، نظراً للظروف والاعتبارات الخاصة المحيطة بهذه الفئة، وتجدر الاشارة إلى ان هذه القواعد الخاصة بحماية بعض الفئات كحالة الشخص المحمي أو سنه أو جنسه أو طبيعة العمل الذي يقوم به، هي قواعد مكملة لقواعد الحماية العامة، أي أن القواعد

(1) المادة 3،4 من الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956.

(2) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط 19، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 818 وما بعدها.

العامة والقواعد الخاصة لحماية النساء هي قواعد مكملة لبعضها البعض، بحيث لا تستطيع الدولة التذرع بإحداها للتحلل من الاخرى [1].

وقد أكد القانون الدولي الإنساني على أن يسري على النساء مبدأ مراعاة نوع الجنس، حيث نص على انه "يجب ان يتم التعامل مع النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقن معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال" [2]، وهذا المبدأ يشكل صورة من صور الحماية الإضافية الخاصة للنساء، وعليه سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، نبحث في الفرع الاول عن الاتفاقية الدولية الخاصة بشأن القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لعام 1979، وسنتطرق في الفرع الثاني إلى الاعلان الخاص بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993 وكما يأتي:

الفرع الاول

الاتفاقية الدولية الخاصة بشأن القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لعام 1979

أن هذه الاتفاقية قد صدرت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 والتي تعد بحق من أهم الوثائق الدولية القانونية التي تساوي بين الجنسين في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، وكان من مبادئها التصدي للتوزيع التقليدي لأدوار المرأة والرجل، والعمل على المساواة

(1) زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1978، ص373.

(2) المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وللمزيد ينظر: نجيب اسعد عودة، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، دراسة تحليلية لواقع النساء في العراق وفلسطين، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007، ص 138.

امام القانون وفي القانون لكل ما يتعلق بالمعاملات والفرص والملكية والكرامة بالاعتماد على مبادئ القانون الدولي والوطني [1].

وقد أوردت هذه الاتفاقية بنوداً تشجب فيها الدول الأطراف جميع أشكال التميز ضد المرأة وأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة سياسةً تستهدف القضاء على التميز ضد المرأة منها إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير والتشريعات، وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة والامتناع عن أي عمل تميزي ضد المرأة وإلغاء جميع الأحكام الجزائية التي تعد تميزاً ضد المرأة، كما نصت أيضاً على جميع الدول الاطراف أن تتخذ في جميع الميادين كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين على نحو يضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية على اساس مبدأ مساواتها مع الرجل [2]، وكذلك حاربت هذه الاتفاقية الاتجار بالبشر وبخاصة النساء عندما نصت على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة [3]، ومن خلال هذا النص يتضح لنا ان هذه الاتفاقية قد أقرت حماية قانونية خاصة للنساء من ظاهرة الاتجار وهذا ما يعد خطوة ايجابية على مستوى دولي شامل.

---

(1) هادي عزيز علي، مراجعات في التشريعات والقوانين العراقية الخاصة بالمرأة، ط1، مركز عراقيات للدراسات، 2007، ص 22.

(2) المادة 2/ أ، ب، والمادة 3 من الاتفاقية الدولية الخاصة بشأن القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لعام 1979، علماً أن العراق قد صادق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم 66 لسنة 1986 والذي نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد 3107 الصادرة في 1986/3/21.

(3) المادة 6 من الاتفاقية الدولية الخاصة بشأن القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة لعام 1979.

ومن كل ما تقدم يمكننا القول بأن هذه الاتفاقية وما جاءت به من أحكام تضمن للنساء كافة الحقوق ولا سيما بخصوصية المرأة تعد ضمانة ودعامة متينة تؤكد يقيناً تمتع المرأة بالحقوق والحريات الاساسية للإنسان الواردة في الميثاق والاعلان العالمي لحقوق الانسان وكل الاتفاقيات التي تناولت حقوق الانسان على اختلاف مواضيعها، كما أكدت على مبدأ عدم التميز ضد المرأة وهو مبدأ ثابت في مفردات ومقاصد الأمم المتحدة .

الفرع الثاني

الاعلان الخاص بشأن القضاء على العنف ضد المرأة عام 1993

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993 وثيقة دولية من بين المواثيق الدولية الاخرى خاصة في حماية المرأة، حيث حظرت من جميع انواع العنف الذي تمارس ضد المرأة في جميع مجلات الحياة، وهذه الوثيقة تدعى بالإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي جاء بتعريف واضح لمصطلح العنف ضد المرأة بكونه "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه او يحتمل أن ينجم عنه أذى او معاناة بدنية أو نفسية أو جنسية للمرأة بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة" [1].

وقد نص الاعلان اعلاه على انه ينبغي على الدول أن تدين العنف ضد المرأة، وأن تدرج في قوانينها المحلية جزاءات جناية أو مدنية بحق من يصيبون النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن وأن تؤمن للنساء تعويضاً عن الاضرار كتقديم المساعدة للنساء اللواتي تعرضن للعنف وتوفير الرعاية لهن من الناحية

(1) المادة 1من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993.

الصحية والاجتماعية وفتح الابواب امامهن للوصول إلى هيئات العدالة للحصول على علاج فعال لما أصابهن من أذى [1].

وأشار الإعلان إلى حقيقة إن فئات معينة من النساء معرضات بوجه خاص للعنف, بما في ذلك الأقليات واللاجئات والفقيرات فقرا مدقعا والنساء المعتقلات في مؤسسات إصلاحية والنساء المعاقات، كما ويضع هذا الإعلان سلسلة من التدابير التي يجب أن تتخذها الدول لمنع هذا العنف والقضاء عليه وان لا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو الدين كي تتجنب واجباتها في القضاء على هذا العنف[2]، ومن ذلك يتضح لنا أن اعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993 قد سلك أتجاهاً يكفل للمرأة جميع الحقوق في كافة مجالات الحياة، وبين للعالم بأن حق المرأة في حماية خاصة ومساواتها مع الرجل في هذه الحماية وعدم التميز بينهما هو السبيل نحو التنمية البشرية وتحقيق الرخاء والسلم في العالم.

المطلب الثالث

بروتوكول باليرمو لعام 2000

يعد بروتوكول باليرمو أحد الملاحق المرفقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، وهو الصك الدولي الرئيسي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وخصوصاً النساء والاطفال، إذ انه ألزم الدول الاطراف بمنع وقمع ومعاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، ونص على اتخاذ اجراءات فعالة لمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال تشمل كافة تدابير منع ذلك الاتجار ومعاقبة المتاجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل

(1) المادة 4/ ف 4 من الإعلان بشان القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993.
(2) د. بشرى العبيدي، مرجع سابق، ص7.

منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً، لذا قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واقتناعاً منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة [1].

وكان الغرض من وضع هذ البروتوكول، القيام بمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والاطفال، ومساعدة ضحايا ذلك الاتجار وتوفير الحماية اللازمة لهم، مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية المعترف بها، وتعزيز التعاون بين الدول الاطراف من اجل تحقيق تلك الاهداف [2].

ويقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص وفقاً لهذا البروتوكول "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل

(1) ديباجة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، وقد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15/ 11/ 2000.

(2) المادة 2 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، وللمزيد ينظر: د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص 528.

موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" [1].

فالبروتوكول أعلاه يعرف الاتجار بالأشخاص لغرض تحديد نطاق تطبيق البروتوكول ذاته، ونطاق تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أيضاً على انشطة الاتجار، وتوفير أساس مشترك لصياغة القوانين الداخلية بشأن الافعال الاجرامية، وتطوير الاجراءات الجنائية والتدابير اللازمة لتقديم المساعدة لضحايا الاتجار وحمايتهم، كما ونص البروتوكول على "ان تحرص كل دولة طرف، وبقدر ما يسمح به قانونها الداخلي على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الاجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية"[2]، لذا نرى أن هذه النقطة جاءت في محلها من حيث التأكيد على حماية وتعزيز حقوق الانسان، دون تفرقة بين إنسان وآخر، فحق الحماية من أي ضرر هو حق لكل البشر .

كما ونص البروتوكول أعلاه أيضاً على ان "تتخذ كل دولة طرف كافة التدابير التشريعية التي تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص البقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة، وعلى أن تحرص الدولة الطرف التي يكون الضحية من

(1) المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

(2) المادة 6 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، وللمزيد ينظر: هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص 45.

رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة المستقبلة على ان تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص إلى وطنه دون إبطاء لا مسوغ له مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص [1].

ومن كل ما تقدم يتضح لنا أن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال لعام 2000، على الرغم من انه يعطي أهمية خاصة لفئتين بشريتين هما النساء والاطفال إلا أن نطاقه يشمل مختلف الأشخاص بغض النظر عن اللون أو الجنس أو السن أو اللغة، وهذا ما يحسب له، ولكن ما يعاب عليه انه لم يعالج الاتجار المحلي داخل الحدود الوطنية، وإنما يتصدى فقط للإتجار العابر للحدود الوطنية التي تقوم به جماعات اجرامية منظمة، لذلك فهو لا يمكن تطبيقه على الاتجار المحلي الذي قد يكون هو الآخر منظماً تقوم به عصابات اجرامية منظمة داخل الحدود الوطنية.

(1) المواد 7،8،9 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، وللمزيد ينظر: د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 533.

المبحث الثاني

حماية النساء من الاتجار على الصعيد الوطني

أن الاهتمام بوضع النساء وحمايتهن من أي اعتداء ولا سيما الاتجار لم يكن مقتصراً على المستوى الدولي فحسب بل كان مثار اهتمام على المستوى الوطني أيضاً، حيث أن القوانين الوطنية ترجمت ما ورد في الإعلانات والاتفاقيات الدولية بالنص صراحة على الحقوق والحريات الاساسية للمرأة وحمايتها، واكدت الدساتير العراقية المتعاقبة منذ تأسيس الدولية العراقية بدءاً بالقانون الاساسي العراقي لعام 1925 وصولاً إلى دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005، وبصورة متفاوتة على حق العراقيين في التمتع بحقوقهم كافة، من دون إشارة صريحة إلى وجوب إلغاء التميز ضد المرأة على الرغم من أن العراق قد صادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، إلا انه لم يتخذ خطوات جدية في سبيل ارساء هذه الاتفاقية [1].

وقد اكد الدستور العراقي النافذ لعام 2005 على أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، ولكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز بأية صورة الحرمان من هذه الحقوق أو تقيدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة "[2]،

(1) مجموعة من الباحثين والباحثات ، مراجعات في التشريعات والقوانين العراقية الخاصة بالمرأة، ط1، مركز عراقيات للدراسات، بغداد، 2007. ص 70.

(2) المادة 14، 15 من دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005.

ونص كذلك على أن "يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس " [1].

ويتضح لنا من كل ما تقدم أن المشرع الدستوري العراقي قد جاء بحماية عامة لكل العراقيين رجالاً ونساء عندما نص على ان العراقيون متساوون أمام القانون دو تميز، وبحماية خاصة للنساء ولاسما الحماية من ظاهرة الاتجار، وللإحاطة أكثر بالموضوع سوف نقوم بدراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نبحث في المطلب الاول عن الحماية العامة للنساء، وسنتطرق في المطلب الثاني إلى الحماية الخاصة للنساء وكما يأتي:

المطلب الاول

الحماية العامة للنساء

أن الحماية العامة للنساء تعني حماية المرأة لكافة الحقوق والحريات الاساسية الممنوحة لها، وهذه الحماية متفرقة في نصوص قوانين عقابية متعاقبة منذ تأسيس الدولة العراقية، كقانون الجزاء العثماني الذي كان مطبقاً في العراق قبل الحرب العالمية الاولى عندما كان العراق تابعاً للدولة العثمانية، وكذلك قانون العقوبات البغدادي التي تناول في احكامه علاقات مدنية ليس موضوعها قانون العقوبات ونص بالعقوبات على امور تخرج عن مفهوم الجريمة، لذلك كانت السياسة التشريعية السليمة تقتضي بوجوب تطوير القوانين والانظمة داخل الدولة العراقية لكي تساير اوضاع المجتمع المتطور، وبالفعل تم تبديل قانون العقوبات البغدادي بقانون جديد يدعى بـ(قانون العقوبات العراقي) يساير الحياة العصرية لمجتمع

(1) المادة 37/ ثالثاً من دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005.

متجدد كالمجتمع العراقي [1]، وعليه سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، نبحث في الفرع الاول عن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969، وسنتطرق في الفرع الثاني إلى قانون مكافحة البغاء رقم (8) لعام 1988 وكما يأتي:

الفرع الاول

قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969

يعد هذا القانون هو القانون العقابي الثاني بعد القانون الذي اصدره القائد العام للقوات البريطانية المحتلة في العراق عام 1918 وقد نفذ هذا القانون في عام 1919 باسم قانون العقوبات البغدادي حتى تم الغائه بموجب القانون رقم (111) لعام 1969، وقد نص هذا القانون على انه "لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون " [2]، ويتضح لنا من هذا النص هو أن القانون المذكور جاء بهدف منع الجريمة ضد الافراد بما فيهم النساء والمجتمع وتحديد الافعال المحضورة والخطرة والمعاقب عليها وتحديد العقوبات والحالات التي يستعاض عنها بتدابير احترازية.

وبقدر تعلق الامر بموضوعنا بحماية النساء من الاتجار فقد اشار القانون اعلاه على انه "تسري أحكام هذه القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً بجريمة من جرائم تخريب أو تعطيل

(1) كامل السامرائي، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاه وذيوله موحداً، مطبعة المعارف، بغداد، 1957، ص7.

(2) المادة 1 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969.

وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو الصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات" [1]، ويتضح من هذا النص أن المشرع الجنائي في العراق قد نبه إلى خطورة جريمة الاتجار بالنساء ومما يدل على تنبه المشرع العراقي إلى خطورة هذه الجريمة هو انه جعلها من ضمن الاختصاص الشامل القانوني للعقوبات والذي يقصد منه امكانية معاقبة الشخص اذا وجد في العراق وكان قد ارتكب جريمة من الجرائم المتصلة بالإتجار بالبشر بغض النظر عن المكان الذي ارتكب فيه الشخص جريمته[2].

ويتضمن هذا القانون الذي يفترض انه شرع لحماية الحقوق والحريات الفردية والعامة بعض النصوص الذي تمثل انتهاكاً لهذه الحقوق والحريات بشكل خاص الحقوق الإنسانية للمرأة، منها مثلاً عندما نص على انه "لا جريمة أذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً" [3]، فبموجب هذا النص يسمح للزوج أن يضرب زوجته (لتأديبها) وقد يصل حدود هذا التأديب إلى درجة شديدة من الإيذاء الجسدي والنفسي إذا ما كان العرف السائد في منطقة أو عائلة أو عشيرة الزوج أو الزوجة يسمح بذلك كالضرب بالعصا أو الحزام أو غير ذلك من أساليب ووسائل ما يسمى بالتأديب بحسب العرف الذي سيمنع محاكمة الزوج لإباحة القانون له فعل ذلك

(1) المادة 13 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969.

(2) د. صلاح هادي الفتلاوي، جريمة الاتجار بالبشر، كلية القانون، جامعة بغداد، بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=71185 تاريخ الزيارة 2015/3/12.

(3) المادة 41 من قانون العقوبات العراقي ر قم 111 لعام 1969.

بغرض تأديب زوجته[1]، وهذا في رأينا يمثل انتهاكاً واضحاً لحق المرأة في السلامة الجسدية والنفسية وهدراً لكرامتها وأدميتها البشرية .

ومن النصوص الاخرى التي تبين عدم مساواة المرأة بالرجل وتفاوت الحماية الجنائية فيما بين الجنسين هو ما جاء في نطاق تجريم زنا الزوجية، حيث نص قانون العقوبات العراقي على انه "تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج أذا زنا في منزل الزوجية"، ويقصد بمنزل الزوجية هو كل مكان يحق للزوج أن يكلف زوجته بالإقامة فيه، أو الذي يكون لها أن تدخل فيه من تلقاء نفسها لتقيم معه [2].

ويتضح لنا من النص أعلاه أن نطاق تجريم زنا الزوجة يختلف عن نطاق تجريم زنا الزوج، لأن الزوج لا يعاقب على جريمة الزنا إلا أذا ارتكبه في منزل الزوجية، في حين أن الزوجة تعاقب على ذلك سواء كان في منزل الزوجية أو في مكان أخر، فالمشرع العراقي ساوى بين الرجل والمرأة من حيث العقوبة عندما نص على عقوبة الحبس لأي من الزوجين اذا ارتكب الزنا الزوجية، وهذا ما يحمد عليه المشرع العراقي، ولكنه اقتصر على عقوبة الزوج اذا زنا في منزل الزوجية وهذا ما لم يكن موفقاً به، اذ كان الأجدر به أن ينص على عقوبة الزوج حتى لو ارتكب ذلك الفعل خارج المنزل .

(1) د. بشرى العبيدي، مرجع سابق، ص 125.

(2) المادة 377/ ف 1،2 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969، وللمزيد ينظر: د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 724.

الفرع الثاني

قانون مكافحة البغاء رقم (8) لعام 1988

أن فعل البغاء من المؤشرات المؤلمة على احتمالية ضعف وانهيار المبادئ الإنسانية والقيم البشرية الناجم عن تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والادارية على المستويين الدولي والوطني، ولاشك هناك فرق تاريخي بين الجهود الدولية لمناهضة فعل البغاء وبين اهتمام القانون الداخلي في العراق، اذ بدأ أول جهد دولي لوضع الحلول ومواجهة حالة البغاء في نطاق القانون الدولي كان عام 1904 من القرن الماضي، اما اهتمام الحكومة العراقية بمعالجة مشكلة البغاء بدأ مع بدايات العقد الرابع من القرن الماضي، اذ تحولت الفكرة من المواجهة الاجتماعية إلى تجسيدها في الشكل والصياغة القانونية بصدور نظام تفتيش بيوت الدعارة ومراقبة البغايا لمكافحة الامراض الزهرية رقم (33) لعام 1943 [1].

ومن أهم التشريعات التي أهتمت وحاولت ايجاد حل لمشكلة البغاء هو قانون مكافحة البغاء رقم(8) لعام 1988، وقد نص هذا القانون على انه يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاءها:

البغاء : هو تعاطي الزنا او اللواطة بأجر مع اكثر من شخص.

السمسرة : هي الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة احد الشخصين او نائبه كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضاء او بالإكراه.

(1) د. أكرم نشأت إبراهيم، موقف التشريع العراقي من البغاء، مجلد الحقوقيين العراقيين، عدد4، 1972، ص53.

بيت الدعارة : هو المحل المهيأ لفعل البغاء او تسهيله او الدعاية له او التحريض عليه او ما يحقق اي فعل اخر من الافعال التي تساعد على البغاء [1].

كما ونص القانون المذكور على "أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، كل سمسار أو من شاركه أو عاونه في فعل السمسرة، أو أي شخص كان يستغل أو يدير محل عام أو أي محل أخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدام اشخاصاً يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحله، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات لكل من استبقى ذكراً أو انثى للبغاء أو اللواطة في محل ما بالخداع أو بالإكراه والقوة أو التهديد وكان عمر المجني عليه أو عليها أكثر من ثماني عشرة سنة" [2].

ويتضح لنا من النصوص أعلاه أن المشرع العراقي قد اتجه إلى اعتماد الزجر القانوني وتشديد العقوبة، لذا جاءت العقوبة شاملة لكل سمسار ومسؤول ومدير لمحلات تعاطى فيها أفعال البغاء، وهذا كله ليس لمكافحة تلك الظاهرة فحسب بل من أجل القضاء عليها، وذلك لأن البغاء يعد من أهم وأخطر صور الاتجار بالبشر والاكثر انتشاراً في دول العالم لما تحققه من ثروات، ومن أكثر الفئات استهدافا لهذه الظاهرة هم النساء والاطفال.

(1) المادة 1 من قانون مكافحة البغاء رقم 8 لعام 1988، وقد نشر هذا القانون في الوقائع العراقية، العدد 3186، بتاريخ 1988/1/25.

(2) المواد 3،5 من قانون مكافحة البغاء العراقي رقم 8 لعام 1988.

المطلب الثاني

الحماية الخاصة للنساء

بعد أن اصبح العراق من البلدان المصدرة للبشر بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي مر بها البلد في الآونة الاخيرة، برزت الحاجة إلى ان يكون هناك تشريع خاص لمكافحة هذه الظاهرة ومعاقبة القائمين عليها وحماية ضحاياها وخاصة النساء والاطفال، لذا قام المشرع العراقي بإصدار قانون خاص لمكافحة هذه الجريمة وهو قانون رقم (28) لسنة 2012 (قانون مكافحة الاتجار بالبشر)، والذي نص في الاسباب الموجبة له هو ان هذا القانون شرع بهدف مكافحة هذه الجريمة والحد من انتشارها وآثارها ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل الذي يهين الكرامة الإنسانية وبغية وضع الآليات التي تكفل مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر [1].

أما عن العنف ضد النساء الذي يعتبر عامل مساعد لتشرد النساء وللجوء إلى أعمال أخرى مخلة بالحياء كالدعارة ولإتجار بأجسادهن، فقد سجلت حلات عنف ضد المرأة في العراق ارتفاعاً ملحوظاً في سجلات محاكم الاحوال الشخصية والجنائية الامر الذي ولد مخاوف من تفاقم الظاهرة في ظل القوانين الرادعة، وتتزايد المخاوف مع اتساع تأثير التقاليد العشائرية المورثة والتطرف الديني على المجتمع

(1) د. سلوى أحمد ميدان المفرجي، نحو استراتيجية دولية وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد2، السنة6، العدد20، 2014، ص89.

العراقي اللذين لا يقران بحصول المرأة على حقوقها عن طريق سن التشريعات[1]، فكل هذه المعطيات في رأينا استدعت الحكومة العراقية إلى تأسيس مراكز اجتماعية تهتم بحماية المرأة ورعايتها، وهذه الحماية نجدها في قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لعام 2014، وللإحاطة أكثر بالموضوع سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث في الفرع الاول عن حماية النساء في ظل قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لعام 2012، وسنتطرق في الفرع الثاني إلى قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لعام 2014، وكما يأتي:

الفرع الاول

قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لعام 2012

أشار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لعام 2012إلى أنّ المقصود بالإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون هو تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل

(1) مقال متاح على الانترنت بعنوان تحذير من تفاقم العنف الأسري مع غياب القوانين الرادعة على الموقع الالكتروني:
www:/ iraqiwomensleague.com/mod.php?mod=news&modfile=item تاريخ الزيارة 2015/4/15.

القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية [1].

كما وقضى القانون أعلاه بتشكيل لجنة في وزارة الداخلية تسمى بـ (اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر) مع ممثلي الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والوزارات والجهات ذوات العلاقة ويكون لها فروع في جميع المحافظات من اجل وضع الخطط والبرامج لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والحد منها وتقديم التوصيات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها واعداد التقارير المتعلقة بالإتجار بالبشر وفقاً للاتفاقيات الدولية ذوات الصلة والتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة، واقتراح الاجراءات المناسبة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحماية الشهود والمجني عليهم [2].

كما أن توفير الحماية لضحايا الاتجار بالبشر وبخاصة النساء وضمان الدعم المناسب لهن أمر اساسي لوضع استراتيجية فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر، وهذا يتم عن طريق تحديد من هم ضحايا الاتجار بالبشر فبدون التعرف على هوية الضحايا لا يمكن تقديم الحماية الملائمة لهم، وكذلك لابد من تشديد العقوبة على الجناة، وهذا ما أشار اليه القانون العراقي لمكافحة الاتجار بالبشر عندما نص على "انه تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار باستخدام أي شكل من أشكال الاكراه كالابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية، أو

(1) المادة 1/ ف1 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لعام 2012، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4236، ص1.

(2) المادة 2،3 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لعام 2012.

استخدام اساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التغرير بهم وكذلك إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولايه عليهم" [1].

وكذلك نص على "الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على عشرين مليون دينار أو بإحداهما لكل من أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر أو تعاقد على صفقة تتعلق بالإتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات، ونص ايضا على أن "تكون العقوبة بالإعدام اذا أدى الفعل الى موت المجني عليه" [2].

ومن كل ما تقدم نرى أن القانون العراقي لمكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لعام 2012 على الرغم من انه لم يكن موفقاً في تحديد الافعال المكونة لعملية الاتجار والاغراض والوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الافعال بخلاف النص الدولي الوارد في بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال لعام 2000، إلا انه في رأينا جاء بحماية خاصة لضحاء الاتجار بالبشر ولا سيما النساء ولحد من هذ الظاهرة، لكن الظروف التي يمر بها البلد من نزاعات وصراعات داخلية، وانشغال الحكومة بتوفير الأمن للمواطنين، جعل من هذا القانون وغيره من القوانين الاخرى غير فعالة في بعض الاحيان.

(1) المادة 5/ ف3 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لعام 2012, وللمزيد ينظر: سالم إبراهيم بن احمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي، شركة الدليل للدراسات والتدريب واعمال الطباعة والنشر، القاهرة،2012، ص 179.

(2) المادة 7، 8 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لعام 2012.

الفرع الثاني

قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لعام 2014

أن مفهوم الحماية الاجتماعية يعني "مجموعة الآليات والأنشطة المترابطة الهادفة الى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، بتحرير الإنسان من ضغط الحاجة والعوز والحرمان، وحمايته مما يهدده من إخطار داخلية وخارجية كالأزمات الاقتصادية المالية و الحروب و حالة الحصار الاقتصادي والكوارث الطبيعية كالمجاعات والفيضانات والأمراض الوبائية"، كما ويشمل مفهوم الحماية الاجتماعية مجموعة من التدابير التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج خاصة في الظروف التي يواجه فيها كارثة طبيعية أو ضائقة اقتصادية وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة، وهذه التدابير الاقتصادية هي التي تصب في النهاية في خلق الأمان الاجتماعي أو الاقتصادي للأفراد [1].

وتماشياً مع النظم الدولية في الحماية الاجتماعية ومن أجل الارتقاء بالمجتمع العراقي إلى مصاف المجتمعات المتقدمة التي توفر لها حكوماتها كافة المستلزمات ووسائل الحياة الكريمة، وبغية رفع المستوى المعيشي للأفراد والأسر دون خطر الفقر وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم في مجالات التربية والصحة والسكن والتعليم والتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة بشأن توفيرها لهم قدر تعلق الامر بها، اصدر المشرع العراقي قانوناً خاصاً بذلك يدعى (قانون الحماية

(1) فلاح خلف الربيعي، دور شبكات الحماية الاجتماعية في حماية الفقراء من مخاطر الخصخصة، مقال متاح على الانترنت عبر الموقع الالكتروني: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=135246 تاريخ الزيارة 2015/4/20.

الاجتماعية) رقم (11) لعام 2014، وتسري أحكام هذا القانون على كل من الأسر والافراد ممن هم دون خط الفقر من العراقيين ورعايا الدول الاخرى المقيمين في العراق بصورة دائمة ومستمرة وقانونية [1]، وذلك من أجل تحقيق حياة كريمة لأبناء المجتمع، وتعزيز قيم التكافل الاجتماعي، وضمان وصول مظلة الحماية الاجتماعية إلى كافة الفئات المشمولة بأحكامه، وضمان الدخل للأفراد وأسرهم في حالات العجز والإعاقة والشيخوخة والوفاة وفقدان القدرة على العمل بشكل يؤمن الحياة الكريمة [2].

وتمنح النساء بموجب هذا القانون مبلغ الإعانة النقدية المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون أذا لم يكن لها دخل، اما اذا كان لها دخل ثابت فيمنح الفرق بين دخلها ومستوى الدخل الوراد في الجدول اذا توافرت فيها شروط الاستحقاق، [3]، ونص كذلك على "أن تتولى هيئة الحماية الاجتماعية تقديم الإعانات النقدية التي تمنح وفقاً لعدد أفراد الأسر وعلى أن تقدم هذه الإعانات نقداً مشروطة إلى الإفراد أو الأسر المشمولة بأحكام هذا القانون لضمان حصولهم على الخدمات الاجتماعية في التربية والتعليم والصحة والسكن والمجالات الأخرى بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة" [4]، فعند التمعن بهذا النص نعود ونتساءل أن العراق يعاني من ضعف

(1) المادة 1 من قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم 11 لعام 2014، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4316، بتاريخ 2014/3/24.

(2) المادة 3 من قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم 11 لعام 2014.

(3) المادة 2 من قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم 11 لعام 2014.

(4) المادة 8/ ف 1،2 من قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لعام 2014، وللمزيد ينظر: محمد حسن السلامي، الحماية الاجتماعية بالحد الادنى حق من حقوق الانسان، مقال متاح على الانترنت عبر الموقع الالكتروني: www.sotaliraq.com/mobile-item.php?id=182963 تاريخ الزيارة 2014/4/22.

هيكلي في إمكانيات مؤسسات الدولة من تقديم الخدمات عموماً وبالأخص الصحة والتعليم والنقل والسكن، فما هي الاليات التي تمكن هذه الفئات الضعيفة اجتماعياً (دون خط الفقر) في الحصول على الخدمات المناسبة التي هي أصلاً ضعيفة في بنيتها وانتاجيتها، ولذلك حتى يتم تجاوز هذه المشكلة نرى انه ينبغي تطوير التشريعات والقوانين الوطنية، واعداد برامج ومشاريع وأنشطة تهتم بالصحة والتعليم وغيرها من الخدمات، ووضع خطة سياسية قوية وفعالة ترعى كل تلك البرامج والمشاريع وتضعها في اطار عمل واحد وتجمع فيها وتصبح أجزاء متناسقه من خطة .

الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا لا بد لنا أن نوضح خلاصة الاستنتاجات التي تم التوصل إليها متبوعة بأهم المقترحات وكالاتي:

اولاً: الاستنتاجات

1- أن موضوع حماية النساء من الاتجار بالإضافة إلى كونه مسألة انسانية فإنها تعد مسألة مهمة تمس الدين والشرف والعرض والقيم الأخلاقية ووجودها بشكل عام، فحماية المرأة تعني حماية كل المقومات التي تهم المجتمع .

2- بالرغم من تعدد الوثائق الدولية الخاصة بحماية النساء إلا ان هذه الوثائق لم تأتي بشكل ينسجم مع ما التزمت به الدول- هذا من جانب، ومن جانب أخر أن المجتمع الدولي المتطور ونعني به الدول المتقدمة هو الذي ينادي بحماية المرأة وهو نفسه الذي ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وتنتهك على يديه أبسط حقوق المرأة.

3- أن حماية النساء تعد ضمانة ودعامة متينة تؤكد يقيناً تمتع المرأة بالحقوق والحريات الاساسية الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تناولت حقوق الانسان على اختلاف مواضيعها.

4- أن القانون العراقي لمكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لعام 2012 على الرغم من انه لم يكن موفقاً في تحديد الافعال المكونة لعملية الاتجار والاغراض والوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الافعال بخلاف النص الدولي الوارد في بروتوكول باليرمو لعام 2000 إلا انه جاء بحماية خاصة لضحاء الاتجار بالبشر ولا سيما النساء .

ثانياً: المقترحات

1- ضرورة تفعيل دور المؤسسات الدينية والتربوية والتعليمية في إبراز القيم الأخلاقية والمبادئ الدينية التي تدعو لنبذ كافة أشكال الاتجار بالنساء وحماية الضحايا .

2- يجب أن تسارع الدول إلى إصدار قوانين خاصة بمكافحة الاتجار بالنساء، وعدم الاعتماد على نصوص متناثرة في القوانين الجنائية والاجتماعية.

3- تطبيق السياسات التي تستهدف تأهيل المجني عليهم صحياً ونفسياً بما يضمن اعادة اندماجهم في المجتمع .

4- حث الحكومة العراقية على أتباع سياسة فاعلة واستراتيجية محددة للتصدي لهذه الظاهرة وذلك من خلال مكافحتها بالوسائل القانونية .

المصادر

اولاً: القران الكريم

ثانياً: الكتب القانونية

1- د. بثينة شعبان، المرأة العربية في القرن العشرين، ط1، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، 2000.

2- د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.

3- خليل ابراهيم محمد، حماية النساء في المنازعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

4- سالم إبراهيم بن احمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي، شركة الدليل للدراسات والتدريب واعمال الطباعة والنشر، القاهرة،2012.

5- د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية للأمم المتحدة، ج3(الانجازات والاتفاقيات)، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

6- د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

7- د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط 19، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.

8- كامل السامرائي، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاه وذيوله موحداً، مطبعة المعارف، بغداد، 1957.

9- د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، 2003.

10- د. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.

11- هادي عزيز علي، مراجعات في التشريعات والقوانين العراقية الخاصة بالمرأة، ط1، مركز عراقيات للدراسات، 2007.

12- هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر دراسة وفقاً للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

13- د. يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، الاسكندرية، 2014.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

1- زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1978.

2- نجيب اسعد عودة، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، دراسة تحليلية لواقع النساء في العراق وفلسطين، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007.

3- وجدان سليمان أرتيمة، مدى توافق احكام الجرائم في القانون الاردني لمنع الاتجار بالبشر مع الاحكام العامة للجريمة- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية القانون، 2012.

رابعاً: البحوث والمقالات

1- د. أكرم نشأت إبراهيم، موقف التشريع العراقي من البغاء، مجلد الحقوقيين العراقيين، عدد4، 1972.

2- د. سلوى أحمد ميدان المفرجي، نحو استراتيجية دولية وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد2، السنة6، العدد20، 2014.

3- د. منذر الفضل، انتهاكات حقوق المرأة في العراق، بحث منشور في المجلة العراقية لحقوق الانسان الصادرة عن الجمعية العراقية لحقوق الانسان فرع سوريا، العدد/5، 2002.

خامساً: الدساتير والقوانين

1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969.

2- قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (8) لعام 1988.

3- دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005

4- القانون العراقي لمكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لعام 2012.

5- قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم (11) لعام 2014.

سادساً: الاتفاقيات الدولية

1- الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لعام 1926.

2- اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام 1949.

3- الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956.

4- الاتفاقية الدولية الخاصة بشأن القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لعام 1979.

5- الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة عام 1993.

سابعاً: المواقع الالكترونية

1- د. بشرى العبيدي، العنف ضد المرأة مقارنة مع وضع المرأة في العراق، بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://www:gipi.org/wp- contont/up louds/1.doc. تاريخ الزيارة 2015/3/10.

2- د. صلاح هادي الفتلاوي، جريمة الاتجار بالبشر، كلية القانون، جامعة بغداد، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=71185 تاريخ الزيارة 2015/3/12.

3- فلاح خلف الربيعي، دور شبكات الحماية الاجتماعية في حماية الفقراء من مخاطر الخصخصة، مقال متاح على الانترنت عبر الموقع الالكتروني:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=135246 تاريخ الزيارة 2015/4/20.

4- محمد حسن السلامي، الحماية الاجتماعية بالحد الادنى حق من حقوق الانسان، مقال متاح على الانترنت عبر الموقع الالكتروني:

www.sotaliraq.com/mobile -item.php?id=182963 تاريخ الزيارة 2014/4/22.

5- مقال متاح على الانترنت بعنوان تحذير من تفاقم العنف الأسري مع غياب القوانين الرادعة على الموقع الالكتروني:

/:iraqiwomensleague.com/mod.php?mod=news&modfile=item

www تاريخ الزيارة 2015/4/15.

الملخص

تأتي أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوع حماية النساء من الاتجار بالبشر باعتباره أحد أهم الجرائم العابرة للحدود الوطنية، الذي يحتل المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات والسلاح في العالم، وهو يمثل شكلاً جديداً من أشكال العبودية التي عرفتها البشرية .

ومن منطلق أن جرائم الاتجار بالبشر وخاصة النساء والاطفال تشكل خرقاً واضحاً لكرامة الانسان وأدميته وحريته وحقوقه، فقد قام المجتمع الدولي ممثلاً بهيئة الأمم المتحدة بجهود جبارة لمواجهة هذه الظاهرة والتقليل من آثارها السلبية، فقد أسفرت الجهود في نهاية المطاف بإقرار البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبسر وبخاصة النساء والاطفال المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

كل ذلك من أجل الوصول إلى حقيقة مفادها أن جرائم الاتجار بالبشر بدأت تأخذ مكاناً مهماً على مستوى القانون الدولي والتشريعات الوطنية، فالأرقام والاحصائيات المقدرة بهذا الشأن باتت تفوق التوقع، مما يعني أن هناك مشكلة حقيقة تدعو إلى تضافر الجهود الدولية لمحاربة هذه الظاهرة، والقيام بسن التشريعات اللازمة لمحاربة كافة الصور والاشكال التي تتخذها جرائم الاتجار بالبشر، والقيام بإصلاحات قانونية خاصة بحماية الضحايا تتناسب مع الأحداث العصرية الواقعة، كل ذلك دفعنا إلى تخصيص هذا البحث لهذا الموضوع.

Summary

The importance of this research is that it deals with the protection of women from human trafficking as one of the most important transnational crimes, which ranks third after the drug and weapons trade in the world, and represents a new form of slavery known to humanity.
The international community, represented by the United Nations, has made great efforts to counter this phenomenon and to minimize its negative effects. Efforts have finally resulted in the adoption of the Protocol for the Prevention, Suppression and Punishment of Trafficking in Human Beings In particular women and children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, 2000.
This is in order to reach the fact that the crimes of human trafficking began to take an important place at the level of international law and national legislation. The figures and statistics estimated in this regard exceeded expectations, which means that there is a real problem calling for concerted international efforts to fight this phenomenon, Necessary to combat all images and forms taken by human trafficking crimes, and to carry out legal reforms for the protection of victims commensurate with contemporary events, all of which led us to allocate this research to this subject.